

فَتَاوَى الْمَنَارِ

فتحتنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشركين خاصة اذ لا يسع الناس عادة، ونشترد على السائل أن يبين اسمه وتبته وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز له اسمه بالحروف أو يعبر بما شاء من الالفاظ ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالباً وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ، وربما أجبنا غير مشترك مثل هذا ، ولعن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

﴿ الاقتداء في الصلاة بمنخذي الشمام والشمعاء عند الله ﴾

(وما يتبع ذلك في حفيضة الاسلام والارتداد عنه)

(ص ٢) جاءنا هذا السؤال من جماعة الموحدين في (دمياط) ومعه عنوان واحد منهم لجيبه فرأينا أنه يجب نشره والجواب عنه في المنار وهو:
حضرة صاحب النصيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد رشيد رضا صاحب ادارة المنار الماهرة

نحية اخلاص تمدوها اليكم روح الاسلام وبعد فلما كانت ثقتنا لاتتمحصر بغير عالميتكم لسة نطلعها بنور الاله الواحد الهادي الى الصراط المستقيم سبحانه في معضلات الامور التي يتوقف صلاح الدين عليها . رجوناكم لا سؤال الآتي وهو هل تصح الصلاة خلف منخذي الشمام والشمعاء من مسلمي هذا الزمان أم لا تصح (وفي الختام ناهج جميعاً بتكرار الرجاء وزوده باسم الدين الاسلامي الحنيف ان لا يرض الاستاذ الامام على طائفة تغلب وجهها في السماء لطفاً بالجواب على هذا السؤال وافياً . هذا وان لم يكن الاستاذ الامام نشر الجواب في المجلة الطائر ذكرها بين أقطار الشارق . الله ربها ووحيدها والاله ربوبها جميعاً أن لا نحرّم من الرد بالعنوان عليه ولكم من الله تعالى اشكر والاجر ان شاء الله والسلام الموحدون بده ياطرو

(ج) الظاهر أن السائلين يعنون بتخذي الشفعاء والوسطاء عند الله من يصدق عليهم قوله تعالى في مشركي العرب (ويبعدون من دون مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وانهم يرتابون في الاتداء بهم في الصلاة مع هذا الشرك الصريح لانهم باتونه عن جهل ويحسبون أنه طاعة لله وعمل بدينه وهم وهمون اجمالا بالله وبأن كل ما جاء به عن خاتم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق. واما انهم بذلك ايمان اذعان لانهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون بيت الله من استطاع منهم اليه سبيلا. فوضع الاشكال على هذا ما يصدر عنهم من العبادة الشركية لعير الله تعالى كدعاء الموتى من الصالحين والتمسح بقبورهم والطواف بها ويحض النباتات والجماد لشفاء الامراض وتفريج الكرب وتوسيع الرزق وغير ذلك من الاعمال والاعتقادات المنقبة للتوحيد الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ان لا يعبد الله وان يخلص له الدين وحده فلا يدعى معه احد - هل هي من أعمال الشرك المجمع عليها المألوفة من الدين بالضرورة فلا يعذر الجاهل بها كما يقول المتمكئون والفتها أم هي مما يخفى على غير العلماء الاعلام، المارفين بحقيقة ما كان عليه الصدر الاول من قواعد الاسلام، فيعد الجاهل بها المتأول فيها مذكورا واسلامه وما يترتب عليه من الاعمال صحيحا؟ ثم اذا تكافأ أس الدين مما يعذر جاهله وهو توحيد العباداة واخلاصها لله تعالى بالتوجه اليه فيها وحده ولا سيما الدعاء الذي هو نغما وليا بها فاي قاعدة من قواعد أو ركن من أركانه المبنية على هذا الاس لا يعذر الجاهل بها أو المتأول لها؟ وابن اجماع الامة على أن التوحيد الخالص شرط لصحة الصلاة والصيام وصائر العبادات لا يعتد بشئ منها بدونه مع سائر اصول الايمان

التعظيم المألوفة من الدين بالضرورة؟

انا نعلم بالاختيار اللدني ان كثيرا ممن يدعون فخر الله تعالى يجهلون كثيرا من هذه الاصول الاعتقادية والصلوية وأن منهم من التاركين لاركان الاسلام كلها أو بعضها والمرتكبين لكبائر الأثم والفواحش المصيرين عليها بدون مبالاة بأمر ولا نهي، ولا انتفاع بذكرى ولا زجر، ومنهم من اعتاد بعض الاعمال الدينية المشروعة

(المنار: ج ٢) (١٤) (المجلد الحادي والمثرون)

والمتدعة اعتبدا ولكنه لا يعرف المشوع والخوف والرجاء الا عند تلك القبور وذكر أصحابها. أو نحوها مما يهضمون تعظيم عبادة وتدين وان لم يسموه كله أو بعضه عبادة ومن هؤلاء وأولئك الذين يدهون هؤلاء الموثى خاشعين معتقدين أنهم يقضون حوائجهم بأنفسهم ولا يخطر في بالهم غير ذلك، ومنهم من يسمى دهاة تويلا واستغناء ولا سيما اذا أنكر عليه. وهذا عين ما حكاه القرآن عن مشركي العرب ولم يعتد بإيمانهم حتى يتركوه وقال فيهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) ومن هؤلاء الذين يمدون هذا تأولا المدعون للامر والذهي المانزومون للفرائض المتأمنون من المعاصي وفيهم وقع الاشكال فيما يظهر لان تكفير المؤمن المتأول المعين فيه خطر عظيم ولا سيما في هذا الزمان الذي ترك أكثر أهله علم الدين على الوجه الذي كان مرفوقا عند سلف الامة أهل الحق .

وانما نهد للجواب التفصيلي الثاني تمهيدا نراه ضروريا فنقول
 (١) ان قواعد العقائد وأصول الايمان واحكام الاسلام والردة المجمع عليها والمسائل الاعتقادية والفرعية المختلف فيها كما امررة في الكتب وان كل مسلم مكاف أن يعرف الفرائض العينية منها وان يبذل جهده فيها في تطبيق الوقائع والنوازل التي تعرض له على ما عرف ، ومن ذلك الجهد سؤال العارفين واستفتاء الفتنين فيما يشكل عليه من ذلك الي أن يهتدي الى الحكم المنطبق على الواقعة — فهذا اجتهاد عملي بطالب به الموام كالعلماء كالا جتهاد في القبلة في حالة البعد عن الكعبة المشرفة وعدم المحاريب المتواترة. وان لاحوال الزمان والمكان تأثيرا عظيما في هذا الاجتهاد العملي من مظاهره انك ترى الناس يسئذكرون البدع عند ظهورها أشد الامتنكار ودر بما بالفوا في ذلك فجمعوا المباح محظورا كالبدع في العادات والمأهون والازياء وكتم بعض المشتغلين بالعلم رسائل وكتبا في تحريم بعض هذه المستجدات في أول العهد بظهورها كلاحذية الشائمة التي تسمى في مصر بالجزم (جمع جزمه) وفي الشام بالكناحر والساتيك ومنها ما يسميه الفرغان (البوتين) واذا شاعت المنكرات الدينية وعمت تصبر عند الجمهور كالمباحات بل يحملون بعضها في عداد المنكرات والشامات الدينية ولا سيما في هذا الزمان الذي ترك فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر البلاد

التي يقطنها المسلمون بل صار كثير من المحظورات المحييم عليها المعلومة من الدين بالضرورة من المباحات في حكم القانون المنبع كالزنا وشرب الخمر . فمن يعيش في أمثال هذه البلاد لا يكون نظره في تطبيق الاعمال على التواعد والاحكام الشرعية كمن يعيش في بلاد نجد التي لا يكاد يرى فيها شيئاً من أمثل هذه المنكرات فحسباً ما لوقا ولا يسمع فيها بحكم من حاكم غير مستند الى نص من كتب الفقه المتبعة لذلك ينقل هن بعض عوامهم تكفير مرتكب بعض المعاصي ولو غير قطعية وفي مهر لا يكفر التارك لجميع أركان الاسلام والمستبيح لا كبر الفواحش بالاصرار على المجاهرة بها بلا مبالاة (٢) قد اختلف مصنفو الكتب الكلامية والفقهية اختلافاً واسع النطاق في مسائل الكفر والردة من حيث الادلة ومن حيث تطبيقها على الاعمال والناس وناهيك بتشديد من ناطقوا هذه المسائل باللوازم القرية والبعيدة للاحكام القطعية أو الظنية القوية كمن كفروا من حقراً لالا أو قل أو فعل ما يتنافى احترام كتاب شرعي أو فتوى شرعية بالالقاء على الارض أو القول بطلان الفتوى أو عدم قبولها اذا عدوا ان اهانة الفقه أو فنواه أو الكتاب تستلزم اهانة الشرع وان عدم الاذعان والاحترام للفتوى يستلزم رفض الشرع والدين ، وقد يدون من الاهانة وعدم الاحترام ما ليس منه في الواقع أو في حرف الفاعل وقصده . ويوجد في هذه الكتب ولا سيما تصانيف المتأخرين من شأنه الاقوال الا لا يمكن اثباته شرعاً وفي بعضها تأكيد للبدع الخلة بأصول الدين وفروعه (٣) قد وقع من جراء ما ذكرناه ونشكرو منه في هذه البلاد من الفوضى في العلوم الدينية وفي تطبيقها على الاعمال المجردة لاحد المتبعين الى طريق المتصوفة الفارقين في البدع على كتابة رد هل قولى لشيخ الازهر ورئيس المعاهد الدينية بالباطل حاول فيه جعل البدعة التي انكرها الشيخ بالدليل ديناً متبعاً وعبادة مشروعة واستدل على ذلك بأحاديث لا تدل عليه ولا هي بصحيفة فيستدل بها على فرض دلالتها على ما ذكر - ونشر رده الباطل في صحيفة يومية مشهورة قرأها الوف من الناس وسكت علماء الازهر على ذلك الى ان انكره هل المتصوفي بعض أهل الغيرة من الاسكندرية كما عز ذلك من جزء المنازح الماضي ذلك بأن شيخ الازهر - وان كان رئيس علماء الدين في الازهر وسنة معاهد التعليم الديني في هذا القطر - ليس له ريادة دينية مطاعة عند المسلمين فيها أمر به أو يهين

عنه أو يفتي به وإن وافق الحق لا شرعاً ولا قانوناً ولا مواضعة عرفية وليس من أعمال
 مشيخة الأزهر نشر الدين بتلقين عقائده وآدابه وأحكامه لما مائة المسلمين المكلفين
 بطريقة منتظمة فيكون من أثر ذلك أن السواد الأعظم قد تلقى دينه عن مصدر
 واحد موثوق به بحيث نجزم بأن كل ما كان معلوماً من الدين بالضرورة في مصدر
 الإسلام وسائر القرون التي جزم فيها علماء الأصول والفروع بأن من جحد شيئاً مجماً
 عليه من هذه المعلومات يكون كافراً . بل نعلم بالاختبار أن السواد الأعظم من المسلمين
 في هذه البلاد أميون وأن المتعلمين في غير المأهات الدينية من الأهالي أكثر من المتعلمين
 فيها ، فأما الأميون فأكثروهم لم ينلق عقيدته من عالم ولا تعلم بل يسمع بمضمون من
 بعض أقوال وأمثالاً وحكايات بعضها من عقائد الإيمان وبعضها من أضاليل أهل
 الكفر وخرافات أهل الشرك ، وأما المتعلمون في المدارس الدينية فكثير منهم تعلموا
 في مدارس دعة النصرانية التي انشئت نحو يومهم عن دينهم ، ومنهم من تعلموا في مدارس
 الحكومة وغيرها أو في أروبة . وجميع المدارس الدينية يفتي فيها من التعاليم ما يناسب
 الدين أو يوقم الرب في بعض عقائده ولا يكاد يوجد فيها مدرسة يفتي فيها أصول
 دينه على الوجه الحق المؤيد بالدلائل التي تدحض الشبهات الواردة عليه من العلوم الأخرى .
 وأما المتعلمون في الأزهر وما يتبعه من المأهات فأكثروهم يفتي من بلاد الأرياف ومزارعها
 من شيوخها بما علمه العوام من الخرافات والأوهام فتمر عليه السيئ وهو يعالج بما يذريه
 النحو والفقه التي لا تزرع من نفسه شيئاً من الخرافات والبدع التي عرفها أو الفهم بمحضر
 دروس العقائد المرووفة في هذه المأهات وهي مختصرات أو مخلصات من كتب جدلية
 جافة فيما يجب اعتقاده في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر محرك الشبهات ولا تكاد تزيد
 مدارسها إيماناً ولا عملاً صالحاً ولا تمييزاً للبدع من السنن ولا ترفيحاً في طلب رضوان
 الله وترهيباً من عقابه ، وقد يوجد في بعضها مدح لاتباع السنة وسيرة السلف وذم
 لما ابتدع بهدم كقول الجوهرة

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

ولكن لم يذكروا في شرورهم وحواشيم عليها خلاصة ما حوت دواوين السنة
 من أحاديث الاعتصام وأثار الصحابة فيه ولا ما ورد من السلف من اجتناب البدع

والزجر عنها ، بل لا تخلو أمثال هذه الشروح والحواشي بما يخالف السنة ويؤيد البدعة وأهلها عن قرب أو بعد كاحتجاج الراد على فتوى شيخ الأزهر في هذه الأيام بما في بعضها من قولهم إن «إياه» من أسماء الله تعالى كما يوجد ذلك في بعض كتب الفقه والفتاوي أيضا ، ومنه قول بعضهم باستحباب وضع السور على قبور الصالحين قياسا على منر الكعبة والقائل بهذا ليس من أهل القياس الأصولي الاجتهادي إلا أن يكون القياس الشيطاني القوي يهدم نصوص الكتاب والسنة ، ويبنى باقاضيها صروح البدعة ، فقد صحت الأحاديث بحظر تشريف القبور وبناء المساجد عليها ووضع السرج والمصابيح عليها ولمن الذين إذا مات الرجل الصالح فيهم اتخذوا على قبره مسجداً . ومقتضى هذا القياس أن هذا مشروع محبوب عند الله ورسوله (ص) ومقتضى هذه الفتوى أيضا أن الطواف بتلك القبور وتبجيلها مشروع ، وكل ذلك من عبادة غير الله تعالى وهل كان الشرك الذي بعث جميع الرسل لهدمه إلا عبادة غير الله تعالى من الملائكة والأنبياء والصالحين بدعاتهم والعلو في تعظيمهم عالم يأذن به الله وتعظيم ما رضع للتدبير بهم من صور ومائيل وقبور ؟

(٤) لقد كان مشار كل هذه الفوضى والضلالات ما تبم التقليد والتذهب من جمل جاهل الناس كل ما ادون في كتاب دينا يقع ولا سيما بعد موت مؤلفه وعند أهل مذهبه أو أهل طريقته إذا كان متبعا إلى بعض طرق التصوفة . التقليد نفسه مختلف في هند الأصوليين وأهل النظر والاستدلال والتشديد في منعه في الأمور الاعتقادية عظيم جدا حتى قال من قال أنه لا يعتد بإيمان المقلد وأن وافق الحق وقد ذكر ذلك صاحب الجوهرة في أول عقيدته بقوله

اذ كل من قلده في التوحيد إيمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم بمكي الخلفا وبهضهم حقق فيه الكشفا
فقال أن يجزم بقول الغير كفى والا لم يزل في الضير

وناهيك بحال الختلاف في إيمانه والمباذ بالله تعالى . والتقليد الذي اجازته من اجازته منهم وأوجه صاحب الجوهرة هذا صرايا على الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه وإبي القاسم الجليلي من الصوفية - اقتبانا منه على الشرع - وهو التقليد في فروع الأعمال ، انما

الاعشى الذي ترتب عليه ما أشرنا اليه من القوضى الدينية وقد قلب بعض المقلدين الوضع وعكس القضية فجملوا أقوى حججهم على وجوب التقليد وكونه مصلحة واجهة زعمهم أنه يدفع مفسدة القوضى في الدين بادهاء الكثيرين للاجتihad وأتباع الناس لهم وهم غير أهل لذلك فيكونون ضالين مضلين فاقفال باب الاجتهاد قد درأ هذه المفسدة وقد من ليس أهلا للاجتihad بأبواب أئمة معدودين قد ثبت اجتهادهم ونقلت مذاهيمهم بالتواتر

والحق ان هذه المفسدة التي ذكروها واقعة لا ريب فيها وإنما كان سببها ما سموه اقفال باب الاجتهاد أي اقفال باب الاهتداء بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورد كل اختلاف وتزاع اليهما كما أمر الله تعالى. وهذا الاهتداء ليس معناه ان يكون كل مهتد بهما إماما أهلا لاستنباط أي حكم شرعي احتيج اليه منهما فعوام السلف الصالح لم يكونوا أئمة ولا كان الجماعات ولا الافراد منهم يلتزمون تقليد فرديين من علمائهم وإنما كانوا كلهم علمين بالضرورة من الدين ومتفانين في علم غيره ومن احتاج منهم الى علم فمالا يملكه في نازلة وقعت له سأل عنها من يثق بعلمه ودينه من أهل العلم أي سأل عن حكم الله تعالى في كتابه وسنة رسوله (ص) وكان أولئك العلماء الذين هم أهل العلم بالقرآن والسنة يقتونهم بالنصوص ان وجدت والا فبما يستنبطون منها

وأما عوام الخلف الذين حبل بينهم وبين هداية كتاب ربهم وما بينه من سنة نبينهم عليه الصلاة والسلام بنسبها اجتهادا يهجز عنه البشر فهم في فوضى دينية من هذا التقليد الاعشى الذي هو عبارة عن الاخذ بقول كل من يتسمي الى العلم أو يدهبه والى العمل بكل قول يوجد في كتاب مخطوط أو مطبوع ولا ضما كتب التفسيرين الى مذاهيمهم في الفقه أو الكلام أو التصوف ونهايك بكتب المشهورين منهم مهما يكن سبب شهرتهم. ومن اختبر المسلمين في الاقطار المختلفة اختبارا صحيحا يجد انه يقل في طلاب العلوم الدينية فيهم من يعرف سيرة الامام الذي ينتمي اليه في علمه ودينه وأصول مذهبه ونصوصه في الفروع، وإنما حظهم من المذهب قراءة بعض الكتب التي ألفها بعض المقلدين المتهمين اليه على تفاوت عظيم في فهمها وعلى ما في الخبر منها من الحائط والخطأ والنلط كما أشرنا اليه آنفا، وباليتهم مع هذا يعرفون ما في الكتب

المتمدة في مذاهبيهم ويمتلون بما صنع نقله عن المجتهدين أو من على مقربة منهم ! كلا
ان أكثر العوام يقلد بعضهم بعضا في الدين وآدابه وعباداته فملا وتركا كما علمت، ولا
يوجد واحد في المئة ولا في الالف منهم تلقى دينه عن أحد من المنتحلين فاعلم الديني على
ما وصفا من سوء حالهم ومن جهل أكثرهم بنصوص الائمة المجتهدين - كجهلهم بالكتاب
والسنة ولو كانوا متبحرين لاولئك الائمة الكرام لجلوا أكبر همهم تذكير الناس وتعليمهم
بالكتاب والسنة وارجاع كل أمر اليهما وبذلك وحده ترتفع الفوضى الدينية أو تغل
ونمت البدع أو تضعف. وأقوال المؤلفين المنسوبين الى المذاهب ليس لها من الآثار
على القلوب والاقناع في المقول مثل ما لكلام الله تعالى وسنة رسوله (ص) وكلامهم
متعارض لكثيرتهم فاذا حاججت امرءا بقول مؤلف منهم حاجتك بقول آخر يخالفه كما
يحتاج بعض المنسوبيين الى الطريقة الشاذلية شيخ الجامع الازهر بقول كاذبة خاطئة
وجدها في بعض كتبهم فيما ابتدعوه من التبعيد بما يسمونه اسم الصدر، وهو اخراجهم
من صدرهم صوتا مشتقلا على الحرفين اللذين مخرجهما اقصى الحلق (أه)

بل أقول ان مقال باب الاهداء بالكتاب والسنة وتذكير الناس بهما قد فتح
أبواب الزندقة والبروق من الدين لا باب الفوضى في الدين أو الفسوق فقط، وأوسع هذه
الابواب اثان الشبهات المادية وتباع بعض الدجالين المنتهين الى التصرف المدعين أنهم
عرفوا الحقيقة أو اتبعوا من عرفها بالكشف، وناهيك بطائفة البكناشية والملة البابية والبهائية
من أهل هذا الزمان كسافهم الباطنية من الاسماعيلية وغيرهم . كل هذه الدواهي الطامة
جاءت من ابتداع تلقى الدين عن ينسب الى المذاهب المعروفة والاحد بما يقوله
أو يكتبه كل منهم أو يوجد في كتبهم من غير ان يكون تلقينا للكتاب والسنة ونفسيرا
لما يحتاج الى التفسير منها وجعل هذا التلقين هو الاصل وما قد يحتاج اليه من فتوى
اجتهادية في نازلة جزئية فرعا لا بدعي اليه ولا يجمل سنة متبعة وشريعة ثابتة ولا
يجمل من خافه الى غيره مبتدعا ولا فاسقا، ولو فعلوا هذا وادتمتوا عليه بما قاله
أهل العلم بالتفسير والحديث لما قطعت الصلة بين الامة وبين النور الذي أنزله الله
اليها ولا أقفل بذلك باب الفوضى التي هي الاخذ بكلام كل من يعد من المعتمدين
والمؤلفين مهما تكن أقوالهم ومصادرها، وليس هذا هو الاجتهاد المطلق الذي أقفلوا باب

(٧) ان هذا الدين - ون كان أسسه كتاب الله تعالى وما بينه به رسوله في آفائه وأقواله وأحكامه - يتوقف فهم الخلف اياه الى معرفة سيرة السلف الصالح من جمهور الصحابة والتابعين وحفظه السنة ودلائل الامصار في القرون الثلاثة التي هي خير القرون ، ذلك بأن نصوص القرآن ولاحاديث تحمل المعاني المختلفة بضمروب المجازات والكليات فيمرض الناس فيها من التأويل ما ليس مراداً للشارع ، وإنما كان الصحابة أعلم الناس بهذا الدين لانهم أعلم بلغة القرآن والحديث التي هي سليقة لهم ، ولما شهدتهم أعمال الرسول (ص) ودوقوفهم على أحكامه في بيانه . ولذلك قال نبي كرم الله وجهه لان عيسى (رض) حين أرسله للحاجة تطوارج : احلهم على السنة فان القرآن ذو وجوه . والمراد من السنة معناها اللغوي أي سيرة الرسول (ص) وطريقته التيممة من عهده فتم عمل لا يمحتمل التأويل كما يحتمله كلامه وكلام الله تعالى وسائر الكلام وقد نهى بعض الخوارج بعضاً عن محاجة ابن عباس بالقرآن بحجة أنه من قر يش الذين قال الله تعالى فيهم (بل هم قوم خصمون) يريدون أنه لا يعلب في المحاجة والمخاصمة لانه ألحن بالحجة وأبرع في مجال الغلب في الخصومة ، لانه صاحب الحق بما يثبت به من البرهان ، على ان القوم كانوا مستبدلين ، وفيما أخطأوا فيه متأولين ، وما قالوه هو تكلف المقلدين ، الذين يعذرون أنفسهم في الاصرار على ما ظهر لهم من ضلالهم بجهلهم وحذق خصمهم وخلاسته في القول ، والجهل عند الجاهل المارف والمعترف بجهله وعجزه ، لا المستدل الذي ينافح من دعواه بسيفه ورمحه ،

وعلماء المذاهب التي بدعي الناس اتباعها يقولون ان الجهل عذر في المسائل التي من شأنها أن تخفى على العامة وان كانت مجما عليها كارت بنت الابن مع بنت الصلب السدم تكلة للثمين الذي جعله الله تعالى في الكلالة فرضاً للثمين ، ولا يجعلونه هذرا لاحد في المسائل المملومة من الدين بالضرورة - قولوا لا اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في شاق جبل ، وهذا مبني على أن معاشرة المسلمين كافية لمعرفة الضروري من عقائد الاسلام وأحكامه في العبادات والحلال والحرام وذلك كاف في صحة اسلام من يعرفه معرفة ادعان وان جهل جميع المسائل الاجتهادية والنسب عن الخفية المعجم عليها فكيف بالمسائل المختلف فيها؟ على انه لا بد أن يعرف الكثير منها

ولما قل العلماء ذلك القول كانت مباشرة المسلمين كافية لمعرفة حقيقة الاسلام كما قالوا، ثم تغير الزمان، حتى صار المسلمون أنفسهم حجة على الاسلام، ويعترف بذلك خطباؤهم على منابر جوامعهم في خطب الجمعة، بقولهم «لم يبق من الاسلام الا اسمه» ولا من القرآن الا رسمه» وبقولهم «صار المعروف منكرا والذمير معروفا» وهذا القول حق واقع، ولكن لا يعتبر به القائل ولا السامع، وقد كان من اثره ان كثيرا من الناس حتى بعض المصنفين منهم لا يطعنون بدين أحد الا المقتصر بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الامة، ولا سيما اذا دعا الناس الى ذلك والى ترك البدع الفاشية، حينئذ يندونهم بالقب وهايي أو عدو الامة الجهنديين، وأولياء الله المقربين، فالجهال قد اتخذوا من أسماء الائمة والصالحين الذين هم اعداؤهم سهاما مسمومة يرمون بها أوليهم والمتبعين لهم في الحقيقة لانهم يريدون بالكتاب والسنة مثلهم، — فالكتاب والسنة ليسا حجة عندهم ولا هداية لهم بل هما يردان بقول كل من الف كتابا كتب في طرته نه العلامة فلان الفلاني مذهبا، والعلاني طريقة أو مشربا، فاتباع الكتاب والسنة عندهم ضلال بل ربما يرمون صاحبه بالكفر أو الزندقة كما بينا ذلك في غير ما موضع من المنازل، وهذا من الخزي الذي يعد من أغرب جهل البشر، والتخلل الذي يمل منتهى فساد العقول وفنار، يتبرأ منه ومن اهله أئمة الاثر والفقهاء والتصوف، ونحوها، بدلائل مذاهبتهم وطرقهم، وهو ليس من التقليد الذي أجاز به بعض هؤلاء العلماء في شيء فقد كانوا في خبير القرون لا يملكون هامة الامة الا ما نزله الله تعالى اليها وما بينه به رسولا، ولم يكن ثم مذاهب تحمل عليها وإنما كانت مباحث الاجتهاد محصورة في تعليم الخاصة ومجلس القضاء وتوازل الفتوى في الوقائع، ومن قواعد الاصول عندهم هدم جواز الاجتهاد مع وجود نص الكتاب أو السنة في المسألة رانه لا حجة في كلام أحد غير المعصوم وهم مجمعون على ان الائمة الاربعة في الفقه وأئمة الصوفية كالجنيد والشبلي والبسطامي وأمثالهم غير معصومين وإنما قال بعض الشيعة بمصمة نفر معروفين من أئمة آل البيت

وجميع هؤلاء العلماء يفضلون سلف الامة على خلفها في العلم بحقيقة الدين والعمل به كما تقدم ويحثون على الاقتداء بهم ويردون كل ما خالف هديهم وصيرتهم

ويستدلون به على الابتداء في الدين كما يستدلون بالنصوص - فنحن إذا محتاجون في التمييز بين السنة والبدعة الى معرفة ما كان عليه جمهور السلف الصالح ونسبته اليه رد ما خالفه ولا سيما ما انفقوا عليه وما كان الخلاف فيه شاذاً أو ضعيف الرواية أو الدلالة، ولكننا نعذر من أخذ بقول أي عالم من أولئك الأئمة لاعتقاده صحة دليله أو أنه هو حكم الله تعالى وإن لم يعرف دليله

ثبت بالمقل والمنقل والاختبار ان العمل بأحكام الدين ومنه القضاء بهما والفتوى في تطبيقها على النوازل الواقعة أقوى بياناً للمراد بها من القول مهما يكن فصيحاً جليلاً فكلام الله أفصح الكلام وأبلغه ومعنى هذا انه أعلاه بياناً وقناعاً وتأثيراً ومع هذا كان بعض الصحابة مخبطين في فهم بعض احكامه وفي تطبيقها على العمل كما أخطأ من تمسك منهم في التراب كما تمسك الصحابة لانه قوم أن التيمم عن الجنبه يجب أن يمتاز عن تيمم الحدث وكما أخطأ من ربط في رحله عقلاً أبيض وعقلاً أسود لينين بالتمييز بينهما طلوع الفجر، ولهذا جعل الله تعالى رسوله (ص) ميماً لكتابه على وصفه اياه بأنه بيان للناس وتبيان لكل شيء ونور مبين، وتبيين الرول (ص) بانمايه وأحكامه وفتاويه في النوازل أقوى وأظهر من تبينه بأقواله وإن أنبى من النبوة جوامع الكلام وصار أفصح من نطق بالفضاد، لان أقواله ذات رجوع نحو النار كقول الامام علي المرتضى في الكتاب العزيز بل هي أولى، وتختلف فيها لأفهام كما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في أمره اياهم بان لا يصلوا المصرا الا في بني قريظة ففهم بمصرهم ان المراد عدم التأخر عن الوصول الى بني قريظة في ذلك الوقت فعملوا في الطريق ولم يتأخروا، ورجال الآخرون لا، على طاعة مولانا العمل أبسط على القدرة والالتفات وذلك ثبت بالمقل والتجربة، وأظهر وقائمه في السنة أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالتحلل من عورتهم عقب سباح الخديبية كذا الأمر بالقول ثلاثاً ولم يمتثلوا فقام عليه الصلاة والسلام وكانت زوجته أم سلمة رضي الله عنها معه فذكر لها ذلك فسبته راها فيه فأشارت عليه أن يفرج اليهم، لا يكلم أحداً حتى يتحد من امره وبعد خديبه وحق رأسه فعمل فتيمة من مسرعين ولم يتم لهذا نظير منهم.

فعلم من هذا أن أحكام الدين لم يبين تمام التبيين لا بالنقل المعنيون الصحة

النسبهم كانوا محتاجين إليها وكان يختلف اجتهودهم في الأقوال إذا لم تبين بها ، بل كان منهم من تأول النص الصريح في مقام الخصومة انتصاراً لنفسه ودفاعاً عنها كما تأول معاوية حديث عمار تقتله الفئة الباغية فقال : إنما قتله من أخرجه ، فرد أمير المؤمنين علي هذا القول حين بلغه بأن يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل عمه حمزه أي وجميع من قتل معه في بدر واحد ومائر الغزوات — فتابين من أعمال الدين بالسنة المتبعة فضلاً وتركافوه الذي لا يسمع احدًا مخالفتها ولا ينفذ فيه وما سواه يهذر فيه الناس باختلاف الأفهام والتأويل مع الاعتقاد وحسن التوبة وقد حدث بهم النبي (ص) من الأحداث والوقائع ما لم يكن في عصره وختلف الاجتهاد في أحكامها من حيث تحقيق المناط وتبجح المناط أي من حيث الاستدلال على الحكم ومن حيث تطبيقه على الوقائع بالعمل والقاعدة الأصولية في اجتهاد الافراد من الصحابة وغيرهم انه ليس حجة في الدين وإنما يجب على من اجتهد في مسألة أن يعمل بما ظهر له أنه الحق فيها والقائلون بالتقليد يجيزون للماجزع الاجتهاد فيما يرضى له مما لا نص فيه أن يأخذ باجتهاد من يثق به من المجتهدين . وأما اجماع الصحابة فهو حجة عند جميع الأئمة والامام أحمد لا يحتاج باجماع غيرهم وكان الامام مالك يحتاج باجماع أهل المدينة في زمنه أي زمن التابعين وتابعي التابعين وأنه يظهر هذا في اشتمال السنن العملية المنبئة لا فيما سبيله الاجتهاد . وجملته القول ان الله تعالى اكمل الدين بكتابه وبيان رسوله وكان أهل الصدر الاول من السلف الصالح هم الذين حملوا البناء هذا الدين كما سمعوه ووعوه بالتقول والعمل ، فمركته متوقفة على معرفة روايتهم له وصيرتهم في العمل به ولا شك أن العمل بالاسلام عبادة ومعاملة وسياسة وقضاء كان في عهد الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم على أكل الوجوه ، بل قل بعض علماء الاصول ان اجماع الخلفاء الاربعة حجة واحتجوا لذلك بحديث العرابض بن سارية مرفوعاً « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم هب^(١) » وأنه من يعيش منكم

(١) وفي رواية « ولو عبداً حبساً » وهذا في الامراء والحكام الذين يوليهام الامام الائمة فلا ينافي أحاديث حصر الائمة في فريش كما نقله الحافظ ابن رجب وغيره في شرح الحديث وأيدوه بحديث علي عند الحاكم والدارقطني مرفوعاً —

فبيري اختلافاً كثيراً فمليكم بسني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عنوا عليها
 بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وفي رواية « فإن كل محدثة
 بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والنسائي وقال حسن صحيح وكذا غيرها
 من وجوه وطرق ، واختاره النووي في الأربعين . بل ذهب بعضهم إلى الاحتجاج
 بسنة الشيخين أبي بكر وعمر ، وببعضهم بالاحتجاج بما صنه عمر أي من في خلافته
 لما ورد في ذلك وليان وجه هذا مكان آخر يعلم منه أنه ليس على إطلاقه حتى عند
 القائلين به . وذكر الحافظ ابن رجب في كتاب (جامع العلوم والحكم) عن الإمام
 مالك أنه قال : قال عمر بن عبد العزيز : من رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية
 الأمر من بعده صننا لاخذ بها اهتمام بكتاب الله وقوة على دين الله ليس لأحد
 تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خلافها فمن اهتدى بها فهو المهتدي ومن
 استبصر بها فهو المنصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى
 وأصله جهنم وسامت مصيراً (قال) وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه
 قال : أعجبني عزم عمر ذلك - يعني هذا الكلام - وروى عبد الرحمن بن
 مهدي هذا الكلام عن مالك ولم يحكه عن عمر أنه يجمع بين الروايتين بأن مالك
 كان يرويه تارة ويؤله تارة مقرر له في نفسه على غير طريق الرواية - فعمل جمهور
 الصحابة والتابعين وصياغة الخلفاء الأربعة الراشدين وقضاؤهم وأدلتهم لأمور الآ

تتوموقوقاً » وإن أمرت فريش فيكم عبداً حبشياً فاسموا له وانظروا
 وذهب بعض العلماء أنه إنما ذكر العبد الحبشي على طريق ضرب المثل وإن
 يصح وقوعه كما قال في حديث الترغيب في بناء المساجد « من بنى لله مسجداً
 ولو كفهصر قنطرة بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه أحمد عن ابن عباس بس
 صحيح ويستحيل أن يكون المسجد كمنخفض القنطرة وهو المكان الذي تتحد
 برجلها وتبيض فيه . والامة مجمعة على أن العبد أي المملوك كما هو المتبادر
 هنا لا يجوز أن يكون الإمام الاعظم صاحب التولية العامة على المسلمين ، و
 أن يلي مدون ذلك من ولاية الأمر وإن عتبه ان في هذا الحديث وما
 معناه إشارة إلى ما كان في الامة بعده من ولاية العبد والماليك

في الحرب والسلم ومعاملة المبتدعة وأرباب الأهواء والثوار الخارجين على أئمة الحق
والمعدل كل ذلك فبراهن منهدي به ونعرف حكم الله تعالى فيه ، وحاجتنا إليه في
كل زمان ومكان كحاجة الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الرسول الى مشاهدة
أفعاله وسماع أحكامه والوقوف على قضائه وصيرته في الحرب والسلم
ومنيين ان شاء الله تعالى مزية كل خليفة من الاربعة وحكمة الله تعالى في ترتيبهم
على حسب أعمارهم وما ترتب على ذلك من المصالح

﴿ نتيجة هذه المقدمات - والمقصود من هذه التمهيدات ﴾

مكان مسلمي عصرنا من دينهم

(١) علم مما تقدم ان ما عليه جماهير المسلمين اليوم في أمورهم الدينية
مزعج بالبدع والضلالات والفسق وترك الفرائض وفشو الفواحش وكثرة
الشبهات الا في بلاد قليلة ثماسة المسلمين لا يمكن أن يعرف منها حقيقة دينهم
في مثل القطر المصري أو الحجازي دع مادونهما في العلم والمراقة في الاسلام
وان نجوم هذه البدع بدأ في خلافة عثمان فما كان عليه المسلمون قبلها فهو
الاسلام الخالص، وما كان في خلافة علي من معاملة الخارجين عن الاسلام باسم
الاسلام، والخارجين من المسلمين على أئمة الحق بالشهوات أو الشبهات، والمبتدعين
فيه ما ليس منه بالتأويلات، فهو الحق الذي يهتدى في أمثال هذه المشكلات،
والنور الذي يستضاء به في دياجير الظلمات ، وعليه جرى علماء السلف الصالح من
جملة السنة وأئمة المترة ورواة الآثار، وأهل الاجتهاد الصحيح من علماء الامصار

مصادر الاسلام وحملة وكتبه

(٢) ان دين الله الاسلام هو كتابه تعالى وما بينه من سنة رسوله بالقول
والعمل الذي كان عليه جمهور الصحابة والتابعين وأئمة عترة النبي (ص) قبل
حدوث الفتن واحداث البدع وفي أثناءها ، وحملة الى الامة هم الذين حفظوا
الكتاب والسنة وصنفوا الكتب في الاخبار والآثار وسيرة أهل الصدر الاول
وميتروا صادقها من كاذبها وصحيحها من سقيمها وأئمة الامصار في القرون
الثلاثة الذين بينوا للناس طرق فهم النصوص والاستنباط منها. فما أجمعوا عليه
من أمر الدين فهو الذي لا يسع مسلماً تركه ، وما اختلفوا فيه يرد الى الكتاب

والسنة كما أمر الله تعالى بقوله (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً) أي مآلاً وعاقبة . والرد في الامور المامة منوط بأولي الامر، وفي الوقائع الخاصة بعمل كل فرد بما ظهر له الدليل على صحته، فان لم يكن من أهل الدليل عمل بما يقتضيه به من يثق بعلمه بالكتاب والسنة ودينه في الاهتداء بهما
عمل جمهور السلف حجة وهدى

(٣) عمل جمهور السلف الصالح حجة فيما يختلف أهل النظر والاستدلال فيه باجتهادهم أو اختلاف أفهامهم وتأويلهم لتعويض ولكننا نعذر المخالف لجمهور السلف بالاجتهاد والتأويل اذا علمنا من حاله انه مؤمن بأن كل ما جاء به الرسول من أمر الدين حق، ومسلم مدعن لذلك على الوجه المبين في المقدمات، وحينئذ تعامله معاملة المسلمين في الصلاة معه وفي أحكام النكاح والارث وغير ذلك مع الرد عليه ومجادلته بالتي هي أحسن والتحذير من بدعته اذا كانت مخالفة ابتداعاً أو فسقاً اذا كانت فسقاً، مهتدين في ذلك بما كان أهل السداد الاول يعاملون به المنافقين والمؤلفة قلوبهم من ضمفء المسلمين الذين قبلوا أحكام الاسلام والخوارج والمبتدعة المتأولين، مثال ذلك اننا لانعتد باسلام أحد يكذب القرآن أو يستحل مخالفته وانما نعذر من يفهم بعض آياته فيما خالفنا لفهم السلف مع التسليم والاذعان النفسي لكل ما فيه ولو بحسب فهمه، ولا نعتد باسلام من يكذب الرسول أو يستحل مخالفته فيما يعتقد هو انه جاء به من دين الله ولكننا نعذر من لم يصدق رواية بعض الاحاديث لشبهة عنده في المتن أو السند فكذب مضمونها أو خالفه لذلك وان صح عندنا، ورد عليه بالتي هي أحسن . فقد أمرنا بدرء الحدود بالشبهات : وأولى الحدود أن يدرأ أحد الردة والخروج من الملة

بم يكون الارتداد عن الاسلام

(٤) انما جعل العلماء المتقدمون مدار الارتداد عن الاسلام على جحد الجميع عليه المعلوم بالضرورة من أمر الدين لان الجدل عذر عندهم والمدار في صحة الاسلام الاذعان النفسي والمبني لاحكامه وهو فرع العلم بها ولذلك مرحوا بان من نشأ في ساهق جبل أو كان حديث عهد بالاسلام يميز حتى يجهده المعلوم من الدين بالضرورة عند جمهور المسلمين لانه ليس معلوماً عنده ولم يعقدوا

الناسي بين المسلمين أو من طلال عهد اختلاطه بهم بعد الإسلام إذا جحد شيئاً
 وادعى الجهل ليتصل من الجحد مثلاً. وقد بينا في المقدمات انمباشرة المسلمين
 في أكثر البلاد الإسلامية في هذه الأزمنة لا تقتضي معرفة حقيقة الإسلام
 في عقائده وعباداته الخالية من البدع وسائر أحكام الحلال والحرام، وإنما يعلم
 إسلام المرء بأذعانه وخضوعه لما علم أنه من الإسلام، ومن كان هكذا فملاج ما يجمله
 تعليمه وإقامة الحجبة عليه. وقد جربنا هذا الملاج فشفني به كثيرون من أدواء
 الشرك والابتداع والشكوك والأوهام، فالسليم النمطرة ذو الجهل البسيط
 يشفي بسرعة عجيبة وإنما يمسر شفاء أصحاب الجهل المركب الذين أخذوا شيئاً
 من قشور الكلام والفقهاء وتأويلات أدعياء الفقه والتصرف فهم يردون بها
 الآيات الصحيحة والأحاديث الصحيحة وسيرة السلف الصالح (ولاحول ولا قوة
 بالله العلي العظيم) وهذا هو البلاء المبين الذي أضع الإسلام ولا علاج له إلا
 الإبناء التعليم الإسلامي في مدارسه وغيرها على التفسير والحديث وسيرة السلف
 الصالح وتلقين كل مسلم ما تقدم تقريره في ذلك
 معاملة المتسذعة والمنافقين والناسقين

(٥) اننا على كوننا لأنكفر أحداً من أهل القبلة فيما يأتيه جاهلاً أو متأولاً
 نحاط لديننا فيمن نعلم بالاختبار الشخصي أنهم على شيء من الشرك الجلي أو
 النفاق من غير أن تفرق الجماعة أو نحدث التفرق بين المسلمين فقد كان الذي على
 الله عليه وسلم وبعض الصحابة كذيفة بن التيمان يعرفون بعض المنافقين بأعيانهم
 ولا يجبهونهم بذلك ولا يخبرون الناس به رجاء أن يصلحوا ويوقنوا بطول
 مباشرة المسلمين، وكان علماء الصحابة والتابعين يصلون مقتدين بأئمة الأبرار من
 بني أمية وعملهم، والأسوة الكبرى في هذا الباب سيرة علي كرم الله وجهه
 في الخوارج ومعاوية وأنصاره. وانني على هذا لا أصلي مقتدياً بمن أعلم باحتسابه
 الشخصي أنه مشرك أو كافر بغير الشرك وإن كان يظهر الإسلام ولا أعطيه
 شيئاً من الزكاة الواجبة إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم. فهذا ما عندي من
 الجواب عن سؤال الموحدين في دميض كثرهم الله تعالى وبرك فيه
 وانني أتبع هذا بيان سيرة السلف الصالح فيما ذكر من أمر الابتداع
 والاختلاف في الدين وأهله من أصحاب الأهواء وغيرهم ثم اعنى عليها بما أراه
 نافعا في الاقتداء بهم. عسى أن يهتدي به الغلاة في الدين والمفرطون فيه،
 والله سدد من شاء الله. -

شرح قاعدة « لانكفر أحدا من أهل القبلة بدين »

وبيان عدم كفر المبتدع في الدين جاهلا أو متأولا

هذه القاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة الذين يصدق عليهم هذا القول لا من يسمون أنفسهم بهذا الاسم ليميزوا من المعروفين بأسماء أخرى . وهي تذكر في بعض العقائد . وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية بحقيقا نفيا مطولا فيها ذكره في مباحث تخطئة الرافضة في سب الصحابة (رض) وبيان ان الرد عليهم وعلى كل مخطئ في الدين يجب ان يقصد به بيان الحق وهداية الخلق دون التشفي والانتقام . وذكر ان الكلام في هذا مبني على مسألتين وبيان ذلك بما نصه :

(احداها) ان الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقوله الخوارج ، بل ولا تجلده في

النار ومنع الشفاعة فيه كما تقوله المعتزلة .

(الثانية) ان المتأول الذي قصد متابعة الرسول لا يكفر ولا يفسق اذا اجتهد فأخطأ

وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية . وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها . وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اللهم باحسان ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الاصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم (فيها) كالخوارج والمعتزلة والجهمية ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كعيسى أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وقد يسلكون في التكفير ذلك فهم من يكفر أهل البدع مطلقا ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع . وهذا يمينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية . وهذا القول أيضا لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الاربعة ولا غيرهم وليس فيهم من كفر كل مبتدع ، بل المقبولات الصريحة عنهم تناقض ذلك

ولكن قد ينقل عن أحد من الكفر من قول بعض الاقوال ويكون مقصوده ان هذا القول كفر فيحذر ولا يازم اذا كان القول كفرا ان يكفر كل من قاله مع الجهول والتأويل^(١) فان ثبوت الكفر في حق الشخص المين كثبوت الوعيد في الاخرة في

(١) لعل الاصل ولو مع الجهول والتأويل

بعضه وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه . وإذا لم يكونوا في نفس الأمر
 كفارا لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين فيستقر لهم ويترحم عليهم . وإذا قل
 للسلم (ربا انكرا ولا أخواتنا الذين سبقونا بالإيمان) يقصد كل من سبقه من
 قرون الامة بالإيمان وإن كان قد أخطأ في تأويل تأويله فخالف السنة أو أذنب ذنبا
 قبه من أخواته الذين سبقوه بالإيمان فدخل في السوم وإن كان من الثنتين والسبعين
 فرقة قبه لمن فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب
 يتخرون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من
 الإسلام بل جعلهم من أتى ولم يقل أنهم يتحدرون في النار

فإن أهل بطن عبيد بن جراح من المشركين إلى السنة فيهم بدعة
 من جنس بدع الرافضة والخوارج . وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
 أبي طالب وغيره لم يكفروا بالخوارج الذين قتلهم بل أول ما خرجوا عليه ونهبوا
 بهروا، وخرجوا عن الطاعة والجماعة قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن
 لكم علينا أن لا تفتكروا من ما جدنا ولا تحكم من الذي به ثم أرسل إليهم ابن عباس
 فأنظرهم فخرج نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وغلبهم ومعهم هناك بسبب لهم قرية ولا
 حكم لهم مالا ولا ما فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كسيرة الكذاب وأمثاله بل
 كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر
 أحد من علي ذلك . فلم يفتق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين من دين الإسلام

قال الامام محمد بن نصر الروزي وقد ولي علي رضي الله عنه قتال أهل النبي وروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما روى وسام مؤمنين وحكم فيهم بأحكام
 المؤمنين، وكذلك عمار بن ياسر، وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا اسحاق بن راهويه
 حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلب عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق
 بن شهاب قال قلت لعلي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقلت له أشركون
 أم قال من الشرك فواء قتل وقتلهم؟ قال لا تصون لا يدرون الله لا قبيلا قبيلا
 فأم قال قوم يبرأ علينا قد تنافم . وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا اسحق حدثنا

وكيف من مصر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال قال رجل: من دعي إلى البغلة
 للشبابة يوم قتل المشركون؟ فقال علي من الشرك فروا، قال المناقضون، قال إن المناقضين
 لا يذكرون الله إلا قليلا، قال فإهم؟ قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم فذهبنا عليهم.
 قال أسحق حدثنا وكيف عن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال قالوا لعلي حين قتل
 أهل النهروان أمشركون هم؟ قال من الشرك فروا، قيل فذققون؟ قال المناقضون
 لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل فإهم؟ قال قوم حاربونا فحاربناهم وقاتلنا فقاتلناهم
 (قلت) الحديث الأول وهذا الحديث ضربان في إن عليا قال هذا القول في

الخوارج الحرورية أهل النهروان الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذمهم والأمر بقتالهم، وهم يكفرون صيانا وعلياً ومن تولاها
 فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرا ودارهم دار كفر، فأما دار الإسلام فندم هي
 دارهم. قال الأشعري وغيره: اجتمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه ومع هذا علي قاتلهم لما بدأوه بالقتال فقتلوا ضد الله بن حباب وطلب علي
 منهم قتله، فقالوا كنا قتله وأغاروا على مائبة قتلوا الناس ولهذا قال فيهم قوم قاتلونا
 فقاتلناهم وحاربونا فحاربناهم، وقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم

وقد اتفق الصحابة والعلما بعدهم على قتال هؤلاء، فانهم بغاة على جميع المسلمين
 سوى من وافقهم على مذمبتهم، وهم يبدون المسلمين بالقتال ولا يندفم شرهم إلا
 بالقتال فكانوا أضمر على المسلمين من قطاع الطريق. فان أولئك إنما مقصودهم المال
 فلوا أعطوه لم يقاتلوا وإنما يتعرضون لبعض الناس وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين
 حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة واجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم
 الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن. ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون
 ليسوا كفارا ولا منافقين. وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كابي أسحق
 الأسفرائيني ومن تبعه يقولون لا نكفر إلا من يكفرا، فان الكفر ليس حقا لهم بل
 هو حق لله وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه ولا (إن) يفعل الفاحشة
 بأهل من فعل الفاحشة. أهل بل ولو استكرهه وجل على القواطع لم يكفر له أن يستكرهه
 على ذلك؛ ولو قتله بتجريم خمر أو تلو ط لم يجز قتله بمثل ذلك، لان هذا حرام لحق

الله تعالى. ولو سب النصارى نبينا لم يكن لنا أن نسب المسيح والرافضة إذا كفرنا
أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفر هليا. وحديث أبي وائل يوافق دينك الحديثين
فالظاهر أنه كان يوم النهروان أيضا
وقد روي عنه في أهل الجمل وصفين قول أحسن من هذا، قال اسحاق بن راهويه
حدثنا ابن نعيم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال سمع علي يوم الجمل ويوم
صفين رجلا يقول في القول فقال لا تقولوا الا خيرا إنما هم قوم زعموا انا بنينا عليهم
وزعمنا انهم بنوا علينا فقاتلناهم، قد ذكر لابي جعفر انه أخذ منهم السلاح فقال ما كان
أغناهم من ذلك. وقال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن خالد
حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن أصحاب علي سأله عن قتل من أصحاب
معاوية: ما هم؟ قال هم المؤمنون، وبه قال أحمد بن خالد. حدثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة عن عبد الواحد بن أبي عون قال مر علي - وهو متكئ على الأشرم - على قتل
صفين فاذا حابس الجاني مقتول فقال الأشرم: أنا لله وأنا إليه راجعون هذا حابس
الجاني مهم يا أمير المؤمنين عليه علامة معاوية أما والله لقد هبته مؤمنا، قال
علي والآن هو مؤمن، قال وكان حابس رجلا من أهل اليمن من أهل العبادة
والاجتهاد. قال محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع عن أبي مطر
(قال) قال هلي: متى نبت أشقاها؟ قيل من أشقاها؟ قال الذي يقتلي. فضر به ابن ملجم
بالسيف فوقع برأس علي رضي الله عنه وهم المسلمون يقتله فقال لا تقتلوا الرجل فإن
برئت فالجروح قصاص وإن مت فاقتلوه، فقال اذك ميت، قال وما يدريك؟ قال كان
صبي مسموما - وبه قال محمد بن عبيد: حدثنا الحسن وهو ابن الحكم النخعي عن رباح
بن الحارث قال: انا لبراد وان ركبني لشكاد خمس ربة عمار بن ياسر اذ أقبل رجل
فقال كفر والله أهل الشام، فقال عمار لا تزل ذلك فبئنا واحدة وبنينا واحد، ولكنهم
قوم مقتونون فتح علينا ق: اللهم حتى يرجعوا الى الحق - وبه قال ابن يحيى حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن الحسن بن الحكم عن رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: ديننا
واحد وقبيلنا واحدة ودعوتنا واحدة ولكنهم قوم بنوا علينا فقاتلناهم. قال ابن يحيى
حدثنا يعلى حدثنا مسهر عن عبد الله بن رباح عن رباح بن الحارث قال قال عمار

ابن ياسر: لا تقولوا كفر أهل الشام، قولوا فسقوا قولوا ظاهوا. قال محمد بن نصر وهذا يدل على أن الخبر الذي روي عن عمار بن ياسر أنه قال ليمان بن علفان: هو كافر. خبر باطل لا يصح لأنه إذا انكر كفر أصحاب معاوية وهم إنما كانوا يظهرون أنهم يقاتلون في دم عثمان فهو لتكبير عثمان أشد انكارا (قلت) والمراد في حديث عمار أنه لما قال ذلك انكر عليه علي رضي الله عنه وقال أتكفر برب آمن به عثمان وحديثه بما يبين بطلان ذلك القول فيكون عمار إن كان قال ذلك متأولا قد رجع عنه حين تبين له أنه قول باطل

ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف نجدة الحروري وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخطبونهم كما يخطب المسلم المسلم كما كان عبد الله بن عباس يجب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري؛ وكما أجاب نافع ابن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يذاظره في أشياء بالقرآن كما يذاظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم في الأحاديث الصحيحة وما روي من أنهم شرقتي تحت آدم السما خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو امامة رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم فانهم لم يكن أحد شر على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى فانهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحئين لدماء المسلمين وأولادهم مكرمين لهم وكانوا متدينين بذلك لمنظوم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابة والتابعون لهم باحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائر فرق أهل البدع والاهواء من الشيعة والمرتنة وغيرهم فمن كفر الاثنين والبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وجماع الصحابة والتابعين لهم باحسان مع أن حديث الاثنين والبعين فرقة ليس في الصحيحين وقد ضمنه ابن حزم وغيره لكن حديثه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وغيره وقد رواه أهل السنن. وروى من طرق وليس قوله

فثنتان وجبفون في النار وواحدة في الجنة» أعظم من قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقوله (ومن ينمل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) وأمثال ذلك من النصوص الصريحة
بدخول من فعل ذلك النار ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لأمكن انه تاب أو كانت
له حسنات محت سيئاته أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدم بل المؤمن بالله
ورسوله باطنا وظاهرا الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا اخطأ وام يمرق
الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة عن التعمد العالم بالذنب ، فان هذا خاص
مستحق للمذاب بلا ريب ، وأما ذلك فليس متعمدا للذنب ، بل هو مخطئ والله قد
نجاوز هذه الامة عن الخطأ والسياسة والمفارقة في الدنيا تكون لضع ضرره عن المسلمين
وان كان في الآخرة خيرا ممن لم يعاقب ، كما يعاقب المسلم المتعدي للحدود ولا يعاقب
أهل الذمة من اليهود والنصارى والمسلم في الآخرة خير منهم

وأبضا فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا ديانته ، ويصد عن
الحق الذي يخالف هواه ، فهذا يعاقبه الله على هواه ومثل هذا يستحق العقوبة في
الدنيا والآخرة ، ومن فسق من السلف الخوارج ونحوهم كما روي عن سعد بن أبي وقاص
انه قل (نزل) فيهم قوله تعالى (وما يضل به الا الفاسقين الذين يتفوضون هودا لله من
بدمية مائة ربية طعمون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون)
فقد يكون هذا قصده ، لاسيما إذا تفرق الناس فكان منهم من يطلب الرياسة له
ولاصحابه . واذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة وحمية ورياء ، وذلك
ليس في سبيل الله فكيف يأهل البدع الذين يخاصمون ويقاتلون عليها فانهم يفعلون
ذلك شجاعة وحمية ، وربما يعاقبون لما اتبعوا أهوائهم بهير هدى من الله لا لجرد الخطأ
الذي اجتهدوا فيه ، ولهذا قال الشافعي : لأن أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت ، أحب
لي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت

فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا . ومن مباح أهل العلم انهم يخطئون
ولا يكفرون . وسبب ذلك ان أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفراه وقد يكون كفرا
لانه يبين له انه تكذيب للرسول وسبب لأهالي والآخر لم يبين له ذلك ، فلا يلزم

لذا كان هذا العالم بكفره إذا قاله ان يكفر من لم يعلم بحاله
والناس لهم فيما يجعلونه كفرا طرق متعددة فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم
بالاضطرار من دين الرسول ، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك . ومنهم
من يقول الكفر هو الجهل بالله . ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالوصف وقد لا يجعله ،
وهم مختلفون في الصفات نفيا وإثباتا . ومنهم من لا يحديه بمحد بل كل ما تبين انه
تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الايمان بالله واليوم الآخر جملة كفرا —
الى طرق أخر . ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فكذب الرسول كفر .
وبخسه وسبه وعدلونه مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم
بإحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف الا الجهم ومن وافقه كالصالحى والاشمري
وغيرهم فانهم قالوا هذا كفر في الظاهر وأما في الباطن فلا يكون كفرا الا اذا
استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق بالرب وهذا بناء على ان
الايمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض من الايمان . وهو خلاف
التعويض الصريح وخلاف الواقع ، وبسط هذا موضع آخر .

والمقصود هنا ان كل من تاب من أهل البدع تاب الله عليه واذا كان الذنب
متعلقا بالله ورسوله فهو حق محض لله فيجب على الانسان ان يكون في هذا قاصدا
لوجه الله متبعا لرسوله ليكون عمله خالصا صوابا ، قال تعالى (وقولوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا أو نصارى ، تلك أمانيهم . قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين .
الى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)
وقال تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا
واتخذ الله ابراهيم خليلا) قال المفسرون وأهل اللغة معنى الآية أخلص دينه وعمله
لله وهو محسن في عمله . وقال الفراء في قوله (قتل أسلمت وجهي لله) أخلصت عملي
وقال الزجاج قصدت بعبادتي الى الله وهو كما قالوا كما قد ذكر توجيهه في موضع آخر ،
وهذا المعنى يدر عليه القرآن فان الله تعالى أمر أن لا يعبد الاياه وعبادته فعل ما أمر
وبرك ما حظره والاول هو اخلاص الدين والعمل لله ، والثاني هو الاحسان والعمل

الصالح، ولهذا كان عمر يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا، وهذا هو الخالص الصواب كما قال الفضيل بن عياض في قوله (ليلوكم أيكم عملا) قال أخاصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي ما أخاصه وأصوبه؟ قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة، والأمر بالسنة والنهي عن البدعة هما أمر بمعروف ونهي عن منكر وهو من أفضل الأعمال الصالحة فيجب أن يتنهي به وجه الله وأن يكون مطابقا للأمر، وفي الحديث « من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فينبغي أن يكون عالما بما يأمر به عالما بما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه » (١) فالعلم قبل الأمر والرفق مع الأمر والحلم مع الأمر فإن لم يكن عالما لم يكن له أن يقف عليه وليس له به علم، وإن كان عالما ولم يكن رفيقا كان كالطبيب الذي لا يرفق فيه فيغفل على المريض فلا يقبل منه، وكما أولاد الغليظ الذي لا يقبل منه الولد وقد قال الله تعالى لموسى وهارون (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) ثم إذا أمر أو نهى فلا بد أن يؤدي في المادة فعلية أن يصبر ويحلم كما قال تعالى (وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبره لى ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) وقد أمر الله نبيه بالصبر

(١) المنار: قوله وفي الحديث الخ لم أر الحديث بهذا اللفظ في شيء من دواوين السنن ولا فيما جمع منها ككثير المال والمصنف بحر واسع. وفي معناه حديث « من أمر بالمعروف فليكن أمره بمعروف » رواه البيهقي في شعب الإيمان من رواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وفي سننه سالم بن ميمون الخواص ضعيف لا يحتج به ولا يكتب حديثه رواه عن المثني بن الصباح القارمي وهو ضعيف مختلف فيه قال الإمام أحمد لا يسوي حديثه شيئا. وقال ابن ميمون رجل صالح يكتب حديثه ولا يترك. لكن رواه الديلمي من حديث أبان عن أنس مرفوعا بلفظ « لا ينبغي للرجل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى تكون فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عالم فيما يأمر عالم بما ينهى عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى » وذكر في الأحياء للنزالي « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه » قال الحافظ العراقي لم أجده هكذا. وذكر حديث البيهقي

على اذى المشركين في غير موضع وهو امام الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فان الانسان عليه أولا ان يكون أمره لله وفعله طاعة الله فيما امر به وهو يحب صلاح المأمور واقامة الحججة عليه فان فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك خطيئة لا يقبله الله وكذلك اذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً. ثم اذا ردد عليه ذلك أو أودى أو نسب الى أنه مخطفى وغرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لنفسه وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه وربما اعتدى على ذلك المؤذي، وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة اذا كان كل منهم يمتقد أن الحق معه وأنه على السنة فان أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم ورياستهم وما نسب اليهم لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي المليا وأن يكون الدين كله لله، بل يفضون على من خالفهم وان كان مجتهداً منذوراً لا يقضب الله عليه، ويرضون عنمن كان يوافقهم وان كان جاهلاً سمي القصد ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا الى أن يحمداوا من لم يحمده الله ورسوله ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصيروا الاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله. وهذا حال الكفار الذين لا يطلبون الا أهواءهم ويقولون هذا صديقنا وهذا عدونا وبلغة المفل هذا « بال » هذا « باغي » لا ينظرون الى موالاته الله ورسوله ومعاداة الله ورسوله

ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة، وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاته لله والمعاداة لله والامانة بالله والخوف من الله والرجاء لله والمنع لله والاعطاء لله، وهذا انما يكون بمتابعة رسول الله الذي أمره أمر الله ونهيه نهي الله ومعاداة الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله. وصاحب الهوى يعميه الهوى ويعصيه فلا يستحضر ماله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يفض لفض الله ورسوله بل يرضى اذا حصل ما يرضاه بهواه ويفض اذا حصل ما يفض له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين ان الذي يرضى له ويفض له هو السنة وهو الحق وهو الدين، فاذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الاسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي المليا (النار: ج ٢) (١٧) (المجلد الثاني والمشرون)

بل قسد الحمية لنفسه وملائفته أو الرياء ليعظم هو ويثني عليه أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً أو لغرض من الدنيا لم يكن لله ولم يكن مما هو في سبيل الله فكيف إذا كان الذي يدعى الحق أو السنة هو كغلبه منه حق وباطل وسنة وبدعة وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شعيماً وكفر بعضهم بعضاً وفسق بعضهم بعضاً ولهذا قال تعالى فيهم (وما تفرق الدين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة * وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (كان الناس أمة واحدة) فاختلّفوا (١) كما في سورة يونس (١) وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا على قراءة الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم كانوا على دين الإسلام وفي تفسير ابن عطية عن ابن عباس أنهم كانوا على الكفر وهذا ليس بشيء وتفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس بل قد ثبت عنه أنه قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وقد قال في سورة يونس (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا) فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد فعلم أنه كان حقاً والاختلاف في كتاب الله على وجهين (أحدهما) أن يكون كله مذموماً كقوله (وإن الدين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) والثاني أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل كقوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، ولو شاء الله ماقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ماقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) لكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » ولهذا فسروا الاختلاف في هذا الموضع بأنه كله مذموم ، قال الزهراء في اختلافهم وجهان

(١) يوشك أن يكون قد سقط من هنا شيء ولو لبعض آية البقرة التي أورد جملة منها وهي (كان الناس أمة واحدة) وبمده (فبمط الله النبيين مبشرين ومنذرين) أي كان بعضهم بمد الاختلاف الذي سرح به آية يونس وسيدكرها وفي قراءة أبي ابن كعب الذي أمار إليه المصنف بقوله بعض الصحابة ولعله قسد بها التفسير (٢) لعل أصله تفسير الجمهور أي للأمة الواحدة

(أحدهما) كفر بعضهم بكتاب بعض (والثاني) تبديل ما بدلوا، وهو كما قال، فإن المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل فيكفر بالحق الذي مع الآخر ويصدق بالباطل الذي معه وهو تبديل ما بدل، فالاختلاف لا بد أن يجمع النوعين ولهذا ذكر كل من السلف أنواعاً من هذا (ثم قال المؤلف بعد ذكر ستة أنواع من اختلاف أهل الكتاب حذفناها للاختصار مانعه)

واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط (١) فالخارجي يقول ليس الشيعي على شيء والشيعي يقول ليس الخارجي على شيء، والتدري النافي يقول ليس المثبت على شيء والتدري الجبري المثبت يقول ليس التدري النافي على شيء والوعيدية تقول ليست المرجئة على شيء والمرجئة تقول ليست الوعيدية على شيء. بل ويوجد شيء من هذا بين أهل المذاهب الأصولية والتروعية المنتسبين إلى السنة فالكلابي يقول ليس الكرامي على شيء، والكرامي يقول ليس الكلابي على شيء، والأشعري يقول ليس السالمي على شيء والسالمي يقول ليس الأشعري على شيء وضمنف السالمي كابي علي الأهوازي كتاباً في مثالب الأشعري وضمنف الأشعري كآبن عساكر كتاباً يناقض ذلك من كل وجه، وذكر فيه مثالب السالمية، وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها لآسيا وكثير منهم تلبس ببعض المقالات الأصولية وخلط هذا بهذا، فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بذهب مالك والشافعي وأحمد شيئاً من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الحنفي يخلط بذهب أبي حنيفة شيئاً من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة. وهذا من جنس الرفض والتشيع لكنه تشيع في تفضيل بعض الطوائف والعلماء لا تشيع في تفضيل بعض الصحابة

والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله يدور على ذلك ويتبعه أين وجدته ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة فلا فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإن الهدى الطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإن الهدى

(١) يريد النمط الأخير الذي حكاه الله تعالى في قوله عنهم (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء)

يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا ،
 فاذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطأ قط بخلاف أصحاب عالم من العلماء فانهم قد
 يجتمعون على خطأ بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأئمة لا يكون الا خطأ
 فان الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً الى عالم واحد وأصحابه ولو كان
 كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شبيهه
 بقول الرافضة في الامام المعصوم ، ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون
 ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنسب اليهم المذاهب
 في الاصول والنروع ويمتنع أن يكون هؤلاء جاؤا بحق يخالف ما جاء به الرسول
 فان كل ما خالف الرسول فهو باطل ، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول
 ما يخالف الصحابة والتابعين ثم باحسان فان أولئك لم يجتمعوا على ضلاله فلا بد
 أن يكون قوله ان كان حقاً مأخوذاً عما جاء به الرسول موجوداً فيمن قبله وكل
 قول قيل في دين الاسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد
 منهم بل قالوا خلافه فانه قول باطل

والمقصود هنا ان الله تعالى ذكر ان المختلفين جامعهم البينة وجاءهم العلم
 وانما اختلفوا بقيا ولهذا ذمهم الله وعاقبهم فانهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين ، بل
 كانوا قاصدين النبي عالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به ، ونظير هذا
 قوله (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد
 ما جاءهم العلم بغيا بينهم) قال الزجاج اختلفوا للنبي لا لقصد البرهان . وقال
 تعالى (ولقد بوأنا بني اسرائيل مبعواً صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا
 حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون) وقال
 تعالى (ولقد آتينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من
 الطيبات وفضلناهم على العالمين) وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد
 ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون *
 ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلّمون * انهم
 لن يفتنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين * هذا
 بصائر للناس وهدى ورحمة) فهذه المواضع من القرآن تبيّن ان المختلفين ما اختلفوا
 حتى جاءهم العلم والبيّنات فاختلّفوا للنبي والظلم ، لا لاجل اشتباه الحق بالباطل
 عليهم . وهذه حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء كلهم لا يختلفون الا من
 بعد ان يظهر لهم الحق ويحيثهم العلم فيبني بعضهم على بعض . (للبحث بقية)